

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمبالغ محولة إلى مزود ألماني  
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 27 مارس 2014

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى المزود الألماني « مقابل إصلاح وإعادة تشغيل معدات وذلك لمدة 60 يوماً مقابل 41.000 يورو، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن خدمات إصلاح وإعادة تشغيل المعدات لم تنجز في إطار منشأة دائمة بتونس على معنى الفصل 5 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975 ولا يشملها تعريف لفظة أتوات كما تم ضبطه بالفصل 12 من نفس الاتفاقية.

هذا، ويبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا بعنوان العمليات المذكورة بنسبة 18% عن طريق الخصم من المورد بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المكاتب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي